

بداية المجتهد

- (الموضع الخامس : في الأصدقة الفاسدة) والصدّاق يفسد إما لعينه وإما لصفة فيه من جهل أو عذر فالذي يفسد لعينه فمثل الخمر والخنزير وما لا يجوز أن يملك والذي يفسد من قبل العذر والجهل فالأصل فيه بالبيع وفي ذلك خمس مسائل مشهورة :